تيمم المريض و المسافر عند الشيخ أحمد مصطفى المراغي

أحمد خلف أحمد سلمان

- **المقدمة**

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ونسأله من فضله العظيم أن يلهمنا الهدى والرشاد، وأن يوفقنا بمنه وكرمه إلى الصواب والسداد، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وإمام رسله، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

اتفق الأئمة على أن المريض والمسافر العادمين للماء يجوز تيممهما، ولكنهم اختلفوا في حكم ذلك عند وجود الماء، لهذا تحدث الشيخ أحمد مصطفى عن حكم تيممهما حال وجود الماء، وعليه اتجهت إلى تحقيق هذه المسألة عنده، والخلاف بينه وبين أئمة الفقه، وعليه كان بحثي موسوما بـ (تيمم المريض والمسافر عند الشيخ أحمد مصطفى المراغي).

إشكالية البحث:

أما عن مشكلة البحث فتتمثل في عدة أسئلة تحاول الدراسة الإجابة عليها، ومنها:

١- هل يجوز للمريض والمسافر التيمم عند وجود الماء؟

أسباب اختبار الموضوع:

١- الرغبة في دراسة موضوع يتعلق بمسألة فقهية معاصرة، يحتاج المجتمع الإسلامي إلى بيان حكمها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم صورة عن حكم تيمم المريض والمسافر.

المنهج المتبع:

تم إعداد هذا البحث وفق المنهج المقارن.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

- المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأسباب اختياره، والهدف من دراسته، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث.

- التمهيد: تيمم المريض والمسافر العادمين للماء.
- المبحث الأول: تيمم المريض الواجد للماء عند الشيخ أحمد مصطفى المراغي.
- المبحث الثاني: تيمم المسافر الواجد للماء عند الشيخ أحمد مصطفى المراغي.
- الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث.
- فهرس المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم علي سيدنا محمد، وعلي آله وصحبه وسلم.

• تمهيد: تيمم المريض(١) والمسافر(٢) العادمين للماء

اتفق الفقهاء[٣] على جواز التيمم للمريض وللمسافر عند عدم الماء، مستدلين بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله – تعالى –: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)[٤].

أما السُنة فأحاديث كثيرة، منها: حديث أبي ذر – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله –:«الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»[٥].

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية التيمم للمريض والمسافر عند عدم الماء، وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم[٦].

---

(١) مرِيض: مفرد والجمع مرضى: من به داء أو علة، والمرض في اللغة: السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، ويطلق المرض على النقصان، يقال: بدن مريض، أي: ناقص القوة. ينظر: لسان العرب ٢٣١/٧، المصباح المنير ٥٦٨/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٨٨/٣(م ر ض)، والمرض في الاصطلاح: « خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوجاج والشذوذ ». ينظر: تفسير القرطبي ٢١٦/٥، فتح القدير للشوكاني، ٥٤٢/١.

(٢) السفر في اللغة: قطع المسافة، والجمع الأسفار، يقال ذلك إذا خرج للارتحال. ينظر: لسان العرب ٣٦٨/٤، المصباح المنير ٢٧٨/١ (س ف ر)، والسفر في الاصطلاح: « الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة ». ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢٤٥.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٥١٠/١، ٥١٦/١، رد المحتار ٢٣٠/١، الاختيار لتعليل المختار ٢٠/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٧٢، مواهب الجليل ٣٢٥/١، المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، ١١١/١، مغني المحتاج ٢٤٥/١، نهاية المحتاج ٢٦٥/١، أسنى المطالب ٧٢/١، المغني ١٧٢/١، شرح منتهى الإرادات ٩٠،٩١/١، كشاف القناع ١٦٠/١، المحلى بالآثار ٣٤٦/١.

(٤) سورة النساء: من الآية (٤٣) ،سورة المائدة: من الآية (٦).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٩٠،٩١/١ (٣٣٢ ،٣٣٣)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١(١٢٤)، واللفظ له، قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». ينظر: سنن الترمذي ٢١١/١، خلاصة الأحكام ٢١٤/١ (٥٥٠).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي ص: ٢٢، الاستذكار، لابن عبد البر ٣٠٣/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٧٢، المقدمات الممهدات١١١/١، مجموع الفتاوى ٤٤١/٢١، ٣٥٠.

المبحث الأول

تيمم المريض الواجد للماء

أولاً: رأي الشيخ أحمد مصطفى المراغي :

عد الشيخ – رحمه الله – المرض الذي يخاف زيادته باستعمال الماء – كبعض الأمراض الجلدية والقروح أو نحو ذلك، أو أيّ مرض يشقّ فيه استعمال الماء أو يضر – عذرًا مبيحًا للتيمم[٧]، موافقًا بذلك مذهبه – الحنفي – يقول الشيخ في تفسيره لقول الله – تعالى –: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) [٨]: «المراد بالمرض: المرض الذي يخاف زيادته باستعمال الماء، كبعض الأمراض الجلدية والقروح، كالحصبة، والجدريّ، أو نحو ذلك»[٩]، وقال: «أي: وإن كنتم مرضى مرضًا جلديًّا كالجدريّ والجرب وغيرهما، والقروح والجروح، أو أيّ مرض يشقّ فيه استعمال الماء أو يضر»[١٠].

ثم قال – رحمه الله – «الخلاصة أن حكم المريض إذا أراد الصلاة كحكم المحدث حدثًا أصغر أو ملامس النساء ولم يجد الماء؛ فعلى كل هؤلاء التيمم فقط »[١١].

ثانياً: الآراء الفقهية في المسألة:

ذكر الفقهاء تقسيمات للمرض الذي يُتيمم من أجله عند وجود الماء، منها تقسيم النووي للمرض من حيث القول بجواز التيمم وعدمه عند وجود الماء إلى ثلاثة أنواع[١٢]:

النوع الأول:

المرض الشديد الذي يخاف معه الموت من استعمال الماء، أو يخاف تلف عضو، كعمى وصمم وخرس ونحو ذلك، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء باتفاق الفقهاء[١٣]، مستدلين على هذا الاتفاق بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(٧) ينظر: تفسير المراغي ١٥٣/٥، ٢٦٩.

(٨) سورة النساء: من الآية (٤٣) ، سورة المائدة: من الآية (٦).

(٩) تفسير المراغي ١٥٣/٥.

(١٠) المرجع السابق ٢٦٩/٥.

(١١) السابق ١٥٣/٥.

(١٢) ينظر: المجموع ٢٨٤/٢ ،٢٨٥.

(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٢/١، بدائع الصنائع ٨٤/١، الفواكه الدواني ١٥٣/١.

أما الكتاب:

فقوله – تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (١٤).

وجه الدلالة :

أباح الله – تعالى – التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، وتقدير الآية: وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا(١٥)، فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة، صار معدوما حكما، فجاز له التيمم(١٦).

أما السُنة فـ:

١– حديث جابر – رضى الله عنه – قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي – ﷺ – أخبر بذلك فقال: « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

وجه الدلالة :

أنكر النبي – ﷺ – على الصحابة حينما أمروا الرجل بالغسل فمات، مما يدل على جواز التيمم للمريض الذي يخاف التلف أو زيادة المرض(١٧).

٢– عمرو بن العاص (ت: ٤٣هـ) قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(١٨)، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا(١٩).

---

(١٤) سورة النساء: من الآية (٤٣) ،سورة المائدة: من الآية (٦).

(١٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٢/١، المجموع ٢٨٥/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٠٦/١ ،٣٠٧.

(١٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٦/١.

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، المبسوط للسرخسي ١١٢/١، أسنى المطالب ٨٠/١.

(١٨) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(١٩) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين ٣٤٧/٣٤٦/٢٩ (١٧٨١٢)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ٩٢/١ (٣٣٤)، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب التيمم ٣٢٧/١ (٦٨١)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على جواز التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك من البرد ونحوه، فقد أقر النبي – ﷺ – عمرو بن العاص على فعله، ولم يأمره – ﷺ – بغسل ولا إعادة[٢٠]، فالمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة المرض من باب أولى.

أما المعقول فـ:

١– أن التيمم يباح لمن خاف العطش، أو خاف من سبع، أو خاف ذهاب شيء من ماله، فكذلك هاهنا، فإن الخوف لا يختلف، وإنما اختلفت جهاته[٢١] .

٢– أن زيادة المرض قد أَثَّرَ في إباحة الإفطار، وترك القيام بلا خلاف، فههنا أولى؛ لأن القيام ركن في باب الصلاة، والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى[٢٢] .

٣– لأن الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم فهذا أولى؛ لأن ثمن الماء مال، والمال خُلِقَ وقاية للنفس وكان تبعًا، ولما كان الحرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تبع فلأن يكون مدفوعا عن المُوقَى الذي هو الأصل أولى[٢٣].

النوع الثاني:

المرض اليسير الذي لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا، ولا مرضًا مخوفًا، ولا إبطاء برءٍ، ولا زيادة ألم، ولا شيئًا فاحشًا، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم باتفاق الفقهاء[٢٤]، مستدلين على هذا الاتفاق بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله – تعالى –: (**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**)[٢٥].

٢٨٥/١ (٦٢٩)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وبوب البخاري في صحيحه ،كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم ٧٧/١.

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، تفسير القرطبي ٢١٧/٥، نيل الأوطار ٣٢٢/١.

(٢١) ينظر: المغني ١٨٩/١، الشرح الكبير على المقنع ١٧٤/٢.

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، المبسوط للسرخسي ١١٢/١، الذخيرة للقرافي ٣٤٠/١، المغني ١٩٠/١.

(٢٣) ينظر: الهداية ٢٧/١، المبسوط للسرخسي ١١٢/١، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي ١٢٤/١.

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، البحر الرائق ١٤٧/١، الذخيرة للقرافي ٣٤٠/١.

(٢٥) سورة النساء: من الآية (٤٣) ،سورة المائدة: من الآية (٦).

وجه الدلالة :

إباحة التيمم للمريض مطلقًا من غير فصل بين مرضٍ، ومرضٍ، إلا أن المرض الذي لا يَضُرُّ معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يَضُرُّ معه استعمال الماء مُرادًا بالنص[٢٦]؛ إذ إن إبَاحَة التيمم للمريض غير مُضَمَّنَةٍ بعدم الماء، بل هي مُضَمَّنَةٌ بخوف ضرر الماء، ولا ضرر عليه هاهنا[٢٧].

أما السُنة:

فحديث عائشة – رضى الله عنها –، عن النبي ﷺ ، قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»[٢٨].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ندب إلى الماء للحمى، فلا تكون سببًا لتركه والانتقال إلى التيمم[٢٩].

أما المعقول فـ:

١- أن الله تعالى أباح للمريض أن يتيمم للحوق المشقة والأذى وخوف التلف من استعمال الماء، فإذا أمن من الخوف من استعمال الماء ارتفعت الإباحة[٣٠].

٢- أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة، فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا[٣١].

٣- ولأنه واجد للماء لا يخاف ضررا فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر[٣٢].

النوع الثالث:

المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه زيادة المرض، أو يخاف بطء البرء، أو كثرة الألم وإن لم تطل مدته، أو يخاف حصول شيء قبيح، كالسواد على عضو ظاهر، كالوجه واليدين ونحوهما.

وهذا النوع اختلف الفقهاء في حكم التيمم له، وذلك على قولين:

---

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/١،

(٢٧) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ٤٦١/٢، المغني ١٨٩/١.

(٢٨) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، ١٢١/٤ (٣٢٦٣).

(٢٩) ينظر: المجموع ٢٨٥/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٠٥/١.

(٣٠) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٠/١.

(٣١) ينظر: المجموع ٢٨٥/٢.

(٣٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٠/١، المجموع ٢٨٥/٢، المغني ١٩٠/١.

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣٣]، والمالكية[٣٤]، والصحيح عند الشافعية[٣٥]، ورواية عند الحنابلة هي الصحيح من المذهب[٣٦] «أنه يجوز له التيمم».

القول الثاني:

ذهب الشافعية في قول[٣٧]، وروية عند الحنابلة[٣٨] « أنه لا يجوز له التيمم إلا عند الخوف من التلف».

سبب الخلاف:

اختلافهم في الخوف المبيح للتيمم، هل هو خوف الضرر، أم خوف التلف؟ فمن رأى أن الخوف المبيح للتيمم هو خوف الضرر قال: بجواز التيمم للمريض الذي يخاف زيادة المرض، أو بطء البرء، ومن رأى أن الخوف المبيح للتيمم خوف التلف قال: بعدم جواز التيمم للمريض الذي يخاف زيادة المرض، أو بطء البرء[٣٩].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم للمريض الذي يخاف زيادة المرض، أو بطء البرء، بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله – تعالى –: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ)[٤٠].

وجه الدلالة :

أن الله – تعالى – أباح التيمم للمريض مطلقًا من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه

---

(٣٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٢/١، بدائع الصنائع ٤٨/١، البحر الرائق ١٤٧/١.

(٣٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار ١١٧٥/٣، المعونة ص: ١٤٤، الذخيرة للقرافي ٣٣٩/١.

(٣٥) ينظر: المجموع ٢٨٥/٢، الحاوي الكبير ٢٧١/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٣/١، مغني المحتاج ٢٥٤/١.

(٣٦) ينظر: الإنصاف ١٧٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٢٣/١، الشرح الكبير على المقنع ١٧٢/٢، كشاف القناع ١٦٣/١.

(٣٧) ينظر: المجموع ٢٨٦/٢، الحاوي الكبير ٢٧١/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٣/١، مغني المحتاج ٢٥٤/١.

(٣٨) ينظر: الإنصاف ١٧٣/٢، الشرح الكبير على المقنع ١٧٥/٢،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن بهرام الكوسج، هامش (٣).

(٣٩) ينظر: العناية شرح الهداية١٢٤/١، مواهب الجليل ٣٣٣/١، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، ٢١٢/١، المغني ١٨٩/١، ١٩٠.

(٤٠) سورة النساء: من الآية (٤٣) ، سورة المائدة: من الآية (٦).

استعمال الماء مرادًا بالنص، وهو قوله – تعالى – (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)[٤١]، والحرج إنما يلحق من يشتد مرضه به، فيبقى الباقي على ظاهرها[٤٢].

أما السُنة:

فبما استدل به القائلون بجواز التيمم في المرض الذي يخاف معه من استعمال الماء الموت أو التلف.

أما المعقول فـ:

١- أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعدًا أو بالإيماء، فكذلك في حكم التيمم؛ وهذا لأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى[٤٣].

٢- لأن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة[٤٤].

٣- وكذلك بما استدل به القائلون بجواز التيمم في المرض الذي يخاف معه من استعمال الماء الموت أو التلف.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز التيمم للمريض الذي يخاف زيادة المرض، أو بطء البرء، بالكتاب والمعقول

أما الكتاب:

فقوله – تعالى –: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) [٤٥].

وجه الدلالة :

أن الضمير في قوله – تعالى – (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) إنما يعود على المريض والمسافر معًا، فالآية تضمنت حكم المريض العادم للماء، وهذا واجد للماء، فلا يجوز له التيمم[٤٦].

---

(٤١) سورة المائدة: من الآية (٦)

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، العناية شرح الهداية ١٢٤/١، عيون الأدلة ١١٧٦/٣، ١١٧٧.

(٤٣) المبسوط للسرخسي ١١٢/١، تفسير القرطبي ٢١٧/٥.

(٤٤) بدائع الصنائع ٤٨/١.

(٤٥) سورة النساء: من الآية (٤٣) ،سورة المائدة: من الآية (٦).

(٤٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٢/١، عيون الأدلة ١١٨١/٣.

أما المعقول فـ:

١- أنه قادر على الماء، لا يخاف التلف من استعماله، فلم يجز أن يتيمم كالذي به صداع أو حمى[٤٧].

٢- لأن زيادة المرض غير متحققة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك[٤٨].

المناقشة والترجيح:

ناقش القائلون بجواز التيمم للمريض الذي يخاف زيادة المرض، أو بطء البرء، القائلين بعدم الجواز:

أما استدلالهم بالسنة فيمكن مناقشته:

بأنه استدلال لا يصح؛ لأن من لم يجد الماء؛ فالتيمم له جائز لعدمه الماء، لا لأجل المرض، وإنما خص المريض بالذكر ليخص بالحكم، فيكون مرضه في جواز التيمم مخالفًا للصحيح، سواء وجد الماء أو عدمه، وإلا فهو داخل في جملة المحدثين إذا عدموا الماء مسافرين وغيرهم[٤٩]، ثم إن المريض وإن كان واجدًا للماء صورةً، إلا أنه لما لم يتمكن من استعماله خشية الضرر صار الماء معدومًا حكمًا[٥٠].

وأما استدلالهم بالمعقول فيمكن مناقشته:

١ – بأن اشتراط خوف التلف لم يذكر في الآية، وإنما شرطه انعدام الماء حقيقةً أو حكمًا[٥١]، ولأن ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصيام، لا ينحصر في خوف التلف، فكذا هاهنا [٥٢]، ثم إن المحموم ومن به صداع إن استضر بالماء فهو مسألة الخلاف، وإن لم يستضر فهو كالصحيح، فلا معنى للقياس عليه، فبطل القياس[٥٣].

٢ – إذا كان خوف التلف يبيح التيمم فكذلك خوف المرض؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور، وإذا كان كثير من الفقهاء يقولون: إذا زاد الماء على قدر قيمته لم يلزمه

---

(٤٧) الحاوي الكبير ٢٧١/١.

(٤٨) تفسير القرطبي ٢١٧/٥.

(٤٩) ينظر: عيون الأدلة ١١٨١/٣.

(٥٠) ينظر: التجريد للقدوري ٢٤٤/١، الاختيار لتعليل المختار ٢٠/١، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش المالكي، ١٤٣/١.

(٥١) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ١٢٥/١٢.

(٥٢) ينظر: المغني ١٩٠/١.

(٥٣) ينظر: التجريد للقدوري ٢٥٦/١.

شراؤه صيانة للمال، في الوقت الذي يلزمونه بالتيمم، ولو كان ذلك سببًا في زيادة المرض وتأخير البرء، أليس حفظ البدن أولى من حفظ المال؟[٥٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة واستدلالاتهم ومناقشتها، يمكن القول بأن الرأي الراجح هو القول الأول، القائل بجواز التيمم لمن كان مرضه يسيرًا، ولكن يخاف مع استعمال الماء زيادة المرض، أو بطء البرء، أو كثرة الألم وإن لم تطل مدته، أو يخاف حصول شين قبيح، كالسواد على عضو ظاهر، كالوجه واليدين ونحوهما؛ وذلك للآتي:

١- لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراضات، ومناقشة أدلة القول الثاني.

٢- أن هذا القول يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها في التيسير على المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم، يقول - تعالى - (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٥٥]، أي: ضيق، واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض ضيق، وأيضا قوله - تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [٥٦]، ومن العسر وجوب استعمال الماء مع خوف المرض أو زيادته[٥٧].

وهذا الرأي الراجح هو ما قال به الشيخ المراغي رحمه الله.

---

(٥٤) ينظر: تفسير القرطبي ٢١٧/٥.

(٥٥) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٥٦) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

(٥٧) ينظر: عيون الأدلة ١١٧٦/٣، ١١٧٧.

المبحث الثاني

حكم تيمم المسافر الواجد للماء

أجمع العلماء[٥٨] على مشروعية التيمم للمسافر إذا عدم الماء، فإن وجده وقدر على استعماله فلا يشرع في حقه التيمم.

مستدلين بظاهر قوله – تعالى –: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)[٥٩].

وجه الدلالة :

أمر الله – سبحانه وتعالى– المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء[٦٠]، قال الشافعي – رحمه الله – «ظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شَرطٍ شُرِطَ في الآية، ولم يجد الماء، سواء كان مريضًا فلم يجد الماء، أو كان مسافرًا، أو جاء من الغائط، أو لمس النساء، ولم يجد الماء فله التيمم»[٦١].

رأي الشيخ أحمد مصطفى المراغي :

يرى الشيخ – رحمه الله – أن السفر وحده عذرٌ كافٍ في التيمم وُجِدَ الماء أو لم يوجد، مخالفًا بذلك إجماع المذاهب الفقهية المعروفة، والمعروف عنها: أن شرط التيمم في السفر فَقْد الماء، فلا يجوز مع وجوده، موافقًا بل وناقلًا ذلك عن شيخه الأستاذ الإمام محمد عبده[٦٢].

يقول الشيخ – في تفسيره لقول الله – تعالى –: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) [٦٣]: «ففي هذه الحالات (المرض، السفر، فقد الماء عقب الحدث الأصغر الموجب للوضوء والحدث الأكبر الموجب للغسل) اقصدوا وتحروا صعيدًا طيبًا: أي وجهًا طاهرًا من الأرض لا قذارة فيه ولا أوساخ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم صلّوا.

والخلاصة– أن حكم المريض والمسافر إذا أرادا الصلاة كحكم المحدث حدثًا أصغر أو ملامس النساء، ولم يجد الماء، فعلى كل هؤلاء التيمم فقط – قاله الأستاذ الإمام– لكن

---

(٥٨) ينظر: البناية شرح الهداية ٥١٠/١، ٥١٦/١، رد المحتار ٢٣٠/١، الاختيار لتعليل المختار ٢٠/١.

(٥٩) سورة النساء: من الآية (٤٣) ،سورة المائدة: من الآية (٦).

(٦٠) ينظر: المقدمات الممهدات١١١/١، المحلى بالآثار ٣٤٦/١.

(٦١) ينظر: رسالة تفسير الإمام الشافعي ٧٢٨/٢.

(٦٢) ينظر: تفسير المنار ٩٧/٥ ،٩٨.

(٦٣) سورة النساء: من الآية (٤٣) ،سورة المائدة: من الآية (٦).

المعروف في المذاهب الأربعة أن شرط التيمم في السفر فقد الماء فلا يجوز مع وجوده، وهذا بخلاف ظاهر الآية [٦٤].

أدلة الشيخ:

استدل الشيخ – رحمه الله – على أن السفر وحده عذرٌ كافٍ في التيمم، وُجِدَ الماء أو لم يوجد، بالكتاب، والسُنة، والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله – تعالى –: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [٦٥].

وجه الدلالة :

١– أن قيد عدم وجود الماء راجع إلى قوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فتكون الأعذار ثلاثة: السفر والمرض وعدم وجود الماء في الحضر، وهذا ظاهر على قول من يقول: إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيدًا لآخرها، وأما على قول من يقول: إنه يكون قيدا للجميع إلا أن يمنع مانع، فكذلك أيضا لأنه قد وجد المانع هنا من تقييد السفر والمرض بعدم وجود الماء، وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم، وأنه لا يظهر وجه لاشتراط فقد الماء لتيمم المريض والمسافر دون الصحيح والمقيم، ويؤيد هذا أحاديث التيمم التي وردت مطلقة وغير مقيدة بالحضر [٦٦].

٢– احتمال ربط قوله – تعالى –: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) بقوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) بعيد، بل ممنوع البتة؛ لأنهم لا يقولون به في المرضى؛ لأن اشتراط فقد الماء في حقهم لا فائدة له؛ لأن الأصحاء مثلهم فيه، فيكون ذكرهم لغوًا يتنزه عنه القرآن، ثم إن ذكر المسافرين كذلك، فإن المقيم إذا لم يجد الماء يتيمم بالإجماع، فلولا أن السفر سبب للرخصة كالمرض لم يكن لذكره فائدة; ولذلك عللوه بما هو ضعيف متكلف[٦٧].

أما السُنة:

فروي أن آية التيمم نزلت في بعض أسفار النبي ﷺ وقد انقطع عقد لعائشة، فأقام النبي ﷺ يلتمسه والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فلما نزلت وصلوا بالتيمم،

---

(٦٤) تفسير المراغي ١٥٣/٥.

(٦٥) سورة النساء: من الآية (٤٣) ،سورة المائدة: من الآية (٦).

(٦٦) ينظر: تفسير المراغي ١٥٤/٥، تفسير المنار ٩٧/٥، الروضة الندية شرح الدرر البهية، لحسن صديق خان، ٥٦/١، ٥٧.

(٦٧) ينظر: تفسير المنار ٩٨،٩٩/٥.

جاء أسيد بن الحضير إلى مضرب عائشة فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبى بكر!، وفى رواية: يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله –تعالى– فيه للمسلمين فرجا.

وجه الدلالة:

«أن هذه الرواية، وهي من وقائع الأحوال لا حكم لها في تغيير مدلول الآية، ولا تنافي جعل الرخصة أوسع من الحال التي كانت سببًا لها، ألا ترى أنها شملت المرضى، ولم يذكر في هذه الواقعة أنه كان فيها مرضى شق عليهم استعمال الماء على تقدير وجوده، وليس فيها دليل على أن كل الجيش كان فاقدًا للماء، ولا أن النبي – ﷺ – جعل التيمم فيها خاصًا بفاقدي الماء دون غيرهم، ومثلها سائر الروايات المصرحة بالتيمم في السفر لفقد الماء التي هي عمدة الفقهاء على أنها منقولة بالمعنى، وهي وقائع أحوال مجملة لا تنهض دليلًا، ومفهومها مفهوم مخالفة، وهو غير معتبر عند الجمهور ولا سيما في معارضة منطوق الآية، وإننا نرى رخصة قصر الصلاة قد قيدت بالخوف من فتنة الكافرين، ونرى هؤلاء الفقهاء كلهم لم يعملوا فيها بمفهوم هذا الشرط المنصوص الذي كان سبب الرخصة، أفلا يكون ما هنا أولى بألا يشترط فيه شرط ليس في كتاب الله؟»[٦٨].

أما المعقول:

١– من تأمل في رخص السفر التي منها قصر الصلاة وإباحة الفطر في رمضان لا يستنكر أن يرخص للمسافر في ترك الغسل والوضوء مع وجود الماء، وهما دون الصلاة والصيام في نظر الدين، فهل يقول منصف: إن صلاة الظهر أو العصر أربعًا في السفر أسهل من الغسل أو الوضوء فيه؟[٦٩].

٢– أن السفر مظنة المشقة، يشق فيه غالبا كل ما يؤتى في الحضر بسهولة، فالمشاهد أن الوضوء والغسل يشقان على المسافر الواجد للماء في هذا الزمان الذي سهلت فيه وسائل السفر في السكك الحديدية والبواخر، فكيف تكون المشقة للمسافرين على ظهور الإبل في مفاوز الحجاز وجبالها، فأشق ما يشق في السفر الغسل والوضوء وإن كان الماء حاضرًا مستغنى عنه، ففي البواخر يوجد الماء وتوجد الحمامات للاغتسال بالماء الساخن والماء البارد ولكنها خاصة بالأغنياء الذين يركبون في الدرجة الأولى والثانية، وهؤلاء الأغنياء

(٦٨) ينظر: المرجع السابق ٩٩/٥.

(٦٩) ينظر: تفسير المنار ٩٨/٥، تفسير المراغي ١٥٣/٥.

منهم من يصيبه دوار شديد يتعذر معه الاغتسال، أو خفيف يشق معه الاغتسال ولا يتعذر، فإذا كانت هذه السفن التي يوجد فيها الماء على هذه الحال يتعسر فيها الاغتسال أو يتعذر، فكيف يكون الاغتسال في قطار السكك الحديدية أو في قوافل الجمال والبغال؟[٧٠].

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلى:

١- أن عدم وجود الماء قيد للمرض والسفر والمجيء من الغائط والملامسة على ما هو الراجح من أن القيد الواقع بعد جمل يعود إلي جميعها ولا يختص ببعضها إلا بدليل.

٢- لما كان السبب الموجب للطهارة الصغرى هو المجيء من الغائط وما في معناه، والموجب للطهارة الكبرى هو الملامسة للنساء وما في معناه من غير فرق بين مريض ومسافر وحائض، كان ذلك دليلًا على أن حرف التخيير في قوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)[٧١] بمعنى الواو، وقد ورد ذلك كثيرًا في لغة العرب وذهب إليه جماعة من أئمة العربية، فيكون الحاصل من هذا أن المريض الذي حصل له أحد سببي الطهارة وهي المجيء من الغائط أو الملامسة لا يتيمم إلا عند عدم الماء وكذلك المسافر[٧٢].

٣- قوله (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) يتعلق بقوله: (عَلَى سَفَرٍ) لا بالمرض، والمريض يتيمم وإن وجد الماء، والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء، وذكر -سبحانه وتعالى- النوعين الغالبين: الذي يتضرر باستعمال الماء، والذي لا يجده [٧٣]، فَهناك فَرْقٌ بين سبب التيمم للمريض، وسببه للمسافر، وهما النوعان الغالبان، فلا ضير في الجمع بينهما.

٤- قد ورد ما يدل على أن المرض سبب مستقل لجواز التيمم وإن كان الماء موجودًا، لما في حديث صاحب الشجة المتقدم وفيه أنه - ﷺ - قال:« قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم»، فيكون قيد عدم وجود الماء راجعًا إلي المسافر وهو مجمع عليه، أعني كون المسافر لا يتيمم إلا إذا لم يجد الماء، ويدل عليه قصة عمرو بن العاص المتقدمة، فإنه لما لم يغتسل مع وجود الماء، أنكر عليه أصحابه ولم يقرره - ﷺ - إلا حيث ذكر ما يدل على أنه خشى الضرر على نفسه واستدل بقوله - تعالي -: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[٧٤] .

---

(٧٠) ينظر: المرجعين السابقين، الصفحات أنفسهن.

(٧١) سورة النساء: من الآية (٤٣) ،سورة المائدة: من الآية (٦).

(٧٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ص ٨٠.

(٧٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢١.

(٧٤) سورة النساء: من الآية (٢٩).

٥- رخصة التيمم نزلت في السفر لما أقاموا لطلب عقد عائشة كما في الصحيحين وغيرهما، وفيه أنها قالت: «وليسوا على ماء وليس معهم ماء»، فإن قلت: إذا كان القيد المذكور في الآية راجعًا إلي المسافر فماذا يكون في الصحيح الحاضر؟ يجاب: لم يكن في الآية تعرض لذلك لكنه قد ثبت عنه - ﷺ - أنه تيمم في الحضر كما في الصحيحين وغيرهما، ووردت الأدلة الدالة على مشروعية التيمم سواء أكان حاضرًا أم مسافرًا، صحيحًا أو مريضا كما في حديث «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وقد ثبت اعتبار عدم الماء في السفر بالآية المذكورة، فاعتباره في الحضر ثابت بفحوى الخطاب، فإن السفر مظنة المشقة والتعب، ولهذا شرع الله له قصر الصلاة وترك الصيام مع كون المسافر في الغالب غير عارف بمواطن الماء كما يعرفها الحاضر في وطنه وبلد إقامته(٧٥).

الخاتمة

بعد عرض أدلة الشيخ المراغي التي استدل بها على أن السفر وحده عذرُ كافٍ في التيمم وُجِدَ الماء أو لم يوجد، ومناقشتها يمكن القول: بأن الراجح هو قول الجمهور، فلا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا كان عادمًا للماء حقيقةً أو حكمًا، عملًا بظاهر الآية، خاصةً وأنه لا يوجد دليل يصرفنا عن العمل بظاهرها، كما أن المسافر إن وُجِدَ معه الماء ولم يتمكن من استعماله للحالة التي هو عليها جاز له التيمم؛ لأنه بذلك صار عادمًا للماء حكمًا، وفي ذلك جمعٌ بين قول الجمهور وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله.

(٧٥) ينظر: السيل الجرار ص: ٨٠، ٨١.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: جلَّ من أنزله .

[١] أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[٢] أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[٣] الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

[٤] الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[٥] أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

[٦] البحر الرائق وشرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ط : الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

[٧] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن أحمد الكاساني، ط : الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن أحمد الكاساني، ط : الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[١٠] البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[١١] البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير المعمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، ط: الأولى، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[١٢] التجريد للقدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد)، ط: الثانية، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

[١٣] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للسيد محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

[١٤] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م.

[١٥] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط : الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

[١٦] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله شمس الدين القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

[١٧] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ ٠ ١٩٩٩م.

[١٨] دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، ط : الأولى، عالم الكتب ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

[١٩] الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ط : الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

[٢٠] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي ، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

[٢١] الروضة الندية شرح الدرر البهية، لحسن صديق خان، ط: دار المعرفة.

[٢٢] سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

[٢٣] سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ط : الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

[٢٤] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط: الأولى، دار ابن حزم.

[٢٥] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

[٢٦] فتح القدير للشوكاني، ط: الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ.

[٢٧] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

[٢٨] كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية.

[٢٩] لسان العرب لابن منظور، ط: الثالثة، دار صادر، بيروت – ١٤١٤هـ.

[٣٠] المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

[٣١] مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

[٣٢] المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين النووي، دار الفكر.

[٣٣] المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر بيروت.

[٣٤] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٥] المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

[٣٦] مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

[٣٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

[٣٨] معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط : الأولى، عالم الكتب ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

[٣٩] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواسي قلعجي، حامد صادق قني، ط : الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

[٤٠] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

[٤١] المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

[٤٢] المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

[٤٣] منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش المالكي، ط : دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

[٤٤] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله الخطاب الرعيني المالكي، ط : الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

[٤٥] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي، ط : أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

[٤٦] نيل الأوطار شرح منقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط : الأولى، دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.